تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/548	4616/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/04هـ، الموافق 2023/8/20م،
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم 3063/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/18هـ الموافق 2023/10/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2022/09/21م قام بشراء (27) عقداً في مؤشر (أ) وعقد واحد في مؤشر (ب) في السوق الأمريكية عبر حسابه الاستثماري لدى المدعى عليها، ويدعي أنه واجه عطلاً في نظام المدعى عليها يتمثل في عدم استجابة النظام لأي تحديثات لأسعار العقود وأرباحها والتأخر في تنفيذ الأوامر التي أدخلها، مما نتج عنه تنفيذ أمر بيع لعقود الخيار بسعر مغاير عن سعر السوق الذي وضعه. وطلب إلزام المدعى عليها بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4616/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/12هـ، وبتاريخ 1445/02/25هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"تم طلب شارت العقد أثناء بيع العقد ولا أعلم هل تم طلبه من قبل (شركة المدعى عليها) أم لا لأنه المفترض أنني أثناء بيعي بأمر السوق يكون سعر العقد (600) دولار وأن النظام كان في وقتها لم يستجب وقام ببيع العقود على ما هو عليه، وأيضاً ما يثبت أيضاً صحة كلامي المكالمة المسجلة التي دارت بيني وبين الموظف آنذاك في نفس اليوم وأيضاً ما يثبت ذلك عدم تجاوب وعدم الرد من مديرة المحفظة على الإيميلات المرسلة واتصال موظف الشركة المدعى عليها الذي ليس له علاقة في أي شيء ولا أعلم لماذا تم الاتصال بي وما هو الغرض من ذلك".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول دعواه.

وبُلّغت المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب قبول دعواه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرة استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4616/ل/د2/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.